laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٢٩
بتاريخ:	٢٠٢١/٦/١٠

ملف رقم: ٥٤٠٠/٢/٣٢

السيدة الأستاذة الدكتورة/ وزير الثقافة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٩٢) المؤرخ ٢/١٨ /٢٠٢١، بشأن النزاع القائم بين شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى والوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد، بخصوص إلغاء قرار رئيس مجلس ومدينة رشيد رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بإخلاء دار سينما رشيد ووضع يد الوحدة المحلية عليها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣، استأجرت شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى سلف شركة الصوت والضوء والسينما من الوحدة المحلية لمركز رشيد قطعة أرض مساحتها (٥٥٠ م٢) لإقامة دار عرض سينمائية شتوية لمدة خمسين عامًا تبدأ من تاريخ التشغيل الفعلى أو من التاريخ المتفق عليه للانتهاء من التجهيزات خلال مدة أقصاها عامان أيهما أقرب ، وقامت الشركة بإنشاء دار سينما رشيد على قطعة الأرض محل عقد الإيجار المذكور، وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٧ صدر قرار رئيس مركز ومدينة رشيد رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ بالإخلاء الإدارى لدار سينما رشيد ووضع يد الوحدة المحلية عليها بالمخالفة لأحكام عقد الإيجار المبرم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد وشركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى بتاريخ ٤/٢٣/ ١٩٨٥ وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩ من مايو عام ٢٠٢١ م ، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢ هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

laa-eg.com

بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٤) لسنة ٢٠١٥ تنص على أنه: "ووفق على نقل أصول الاستوديوهات والسينما والأفلام من شركة مصر للصوت والضوء والسينما التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما (قطاع أعمال عام) بما لها وما عليها من حقوق والتزامات وعمالة والموضحة بسجلات الشركة إلى المجلس الأعلى للثقافة، وتتخذ الإجراءات المقررة قانونًا لذلك "، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يتولى وزير الثقافة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء شركة لمباشرة النشاط السينمائي وتتولى إدارة الأصول المشار إليها". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: " تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة للاستثمار في المجالات الثقافية والسينمائية"، ويكون لها أن تنشئ شركات تابعة لمباشرة نشاطها وما يرتبط بذلك من أنشطة على النحو الذي يحدده هذا القرار والنظام الأساسي لها "، وتنص المادة الثانية منه على أن: "يكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسري عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليها... ". وأن المادة العاشرة منه تنص على أن: "تختص الشركة القابضة بما يلي: ١- تنمية الاقتصاد القومي من خلال النشاط الصناعي والتجاري المتصل بالأعمال السينمائية. ٢- إدارة واستثمار أصول السينما التابعة لشركة الصوت والضوء وغيرها من الأصول ذات الصلة... " .

واستعرضت الجمعية العمومية مواد إصدار قرار وزير الثقافة رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن النظام الأساسي للشركة القابضة للاستثمار في المجالات الثقافية والسينمائية والذى نص فى المادة الأولى منها على أن: "يعتمد النظام الأساسي المرفق للشركة القابضة للاستثمار في المجالات الثقافية والسينمائية ويعمل بأحكامه".

وتنص المادة (١) من النظام الأساسى للشركة القابضة للاستثمار في المجالات الثقافية والسينمائية على أنه: "تأسست بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ الصادر في ١٨/ ٦/ ٢٠١٥، ورقم ٤٣٩ الصادر في ١٨/ ٢/ ٢٠١٦، ووفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ولائحته

laa-eg.com

التنفيذية، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال، ولائحته التنفيذية، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، وهذا النظام، شركةُ مساهمة قابضة مصرية". وتنص المادة (٢) منه على أن: " اسم الشركة: الشركة القابضة للاستثمار في المجالات الثقافية والسينمائية، (شركة مساهمة قابضة متمتعة بالجنسية المصرية) ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة". وتنص المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة ذاتها على أن: "غرض الشركة :١- ....٢- إدارة واستثمار أصول السينما التابعة لشركة الصوت والضوء وغيرها من الأصول ذات الصلة والتي ووفق على نقلها إلى المجلس الأعلى للثقافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك – وفقًا لما جرى به إفتاؤها – أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي مُلزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وهديًا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ أجّرت الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد قطعة أرض مساحتها (٥٥٠) م٢ لشركة مصر للتوزيع السينمائى ودور العرض بإيجار سنوى مقداره ١٠٠٠ جنيه لإقامة دار عرض سينمائية، وقد خلفت الشركةَ المذكورة شركةُ مصر للصوت والضوء والسينما ، وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٤) لسنة ٢٠١٥ نقلت أصول الاستوديوهات والسينما والأفلام من شركة مصر للصوت والضوء والسينما بما لها وما عليها من حقوق وعمالة إلى المجلس الأعلى للثقافة ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية، ومن بين أغراضها إدارة واستثمار أصول السينما التابعة لشركة الصوت والضوء وغيرها من الأصول ذات الصلة، ومن بين هذه الأصول دار العرض السينمائى برشيد المقامة على قطعة الأرض المستأجرة من الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد، ولما كانت الشركة القابضة للاستثمار فى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

المجالات الثقافية والسينمائية من أشخاص القانون الخاص وفقًا للمادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠١٦ ، وكذا المادة (٢) من النظام الأساسي للشركة ، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٦ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣